

قرار وزاري

رقم ٢٠١٦/١٤٢

بتمديد إيقاف التصريح

باستخدام القوى العاملة غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ بإيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٥/٣٢٩ بتمديد إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة
غير العمانية بصفة مؤقتة لمهنة مربّي إبل ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

تمدد فترة إيقاف التصريح باستخدام القوى العاملة غير العمانية لمهنة مربّي إبل
المحددة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٣/٦١٠ المشار إليه لمدة (٦) ستة أشهر أخرى ،
مع الاستمرار بالتصريح لبدل مغادر للمهنة المشار إليها .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من ١ يونيو ٢٠١٦ م .

صدر في : ١٧ من شعبان ١٤٣٧ هـ

الموافق : ٢٤ من مايو ٢٠١٦ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة